

القرار عدد 606

الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6452

إيقاف التنفيذ - وجود ظروف استثنائية - أثرها.

لما كان البين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 2018/03/05 تقدم المدعي (المطلوب في إيقاف التنفيذ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه سبق أن تقدم بتاريخ 2007/06/09 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يرمي إلى الحكم بأحقية في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 1957/12/16. بما يناسب وضعيته الإدارية طيلة مدة التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، صدر فيه حكم عدد 1647 بتاريخ 2011/04/28 قضى وفق الطلب، استأنفته الإدارة وقضت فيه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/12/11 بتأييد الحكم المستأنف، وفي إطار مباشرة مسطرة التنفيذ، فتح له ملف التنفيذ رقم 2012/1/1014 أنجز على إثره المفوض القضائي محضر امتناع الإدارة عن التنفيذ بتاريخ 2014/04/21، وأنه (المدعي) تقدم بدعوى استعجالية ترمي إلى تحديد غرامة تهديدية، صدر بشأنها أمر استعجالي قضى بغرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم، تم تأييده بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/12/11، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض قدره 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير تحتسب ابتداء من 2017/10/05 إلى غاية 2018/02/26 وجب فيها مجموع مبلغ 282.000,00 درهم والحكم بالنفاذ المعجل، وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم بأداء وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 200.000,00 درهم تصفية للغرامة التهديدية مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر، استأنفه الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن باقي طالبي إيقاف التنفيذ، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا، وذلك بحصر التعويض المحكوم به في مبلغ

عشرة آلاف درهم (10.000,00 درهم)، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطرف الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب جدية وحاسمة من شأنها نقض القرار، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمال العام وخلق وضعية يصعب تداركها.

حيث، يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 5808 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/12/13 في الملف رقم 2018/7206/1348 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض